بتاريخ 12 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 40

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الإشكال القويّ تجاه بيانات المحقّق الخوئيّ

و سنُعارض استظهارات المحقّق الخوئيّ:

· أوّلاً: لقد رسّخنا الوثائق العامّة مسبَقاً كمشايخ الصّدوق و ترضّيه عن الخُلَّص و...

· ثانياً: أساساً لا تُعدّ صلاة الجمعة قضيّة عرفيّة بل قد استَحدثها و شرّعها الشّارع بحذافيرها ـكبرىً و صغرىً ـ بحيث قد حرَّر مختلف أبعادها و أنارَ لنا حِكَم هذا الحكم الشّرعيّ المستجِدّ، و لهذا قد فَكّك الشّارع بين أن يُصلّي الرّكعتين ضمن «يوم الجمعة برفقة الإمام» فحسب و بين أن يصلّي أربعاً في غيرها، فبالتّالي لا يَعي العرف هذه الجوانب و الشّرائط و... أبداً، بل سياق الرّواية و أساس هويّة صلاة الجمعة الحسّاسة لا تَنسجم أن نَعدّها قضيّة عرفيّة نهائيّاً، أجل سيُجدينا العرف و العقلاء لدى وَعي المعاني و المواضيع و لدى إلغاء الخصوصيّة، لا تجاهَ القضايا الشّرعيّة و الحوادث الدّينيّة و جُزَيئاتها الفرعيّة و خاصّةً عَيارُ صلاة الجمعة المتميّزة.

· ثالثاً: لو تشكّكنا هل طَرحت الشّارع قضيّةً: بدوره شارعاً و من البُعد الدّينيّ أو بوصفه أحد الأعراف، لتَوسَّلنا إلى «الأصل الأوّليّ ضمن الرّوايات» فإنّه سيَستدعي أن نراه مشرّعاً ذاك الحين بحيث قد تصدّى لتنوير حكم شرعيّ إذ حملها على القضيّة العرفيّة السّائرة بين المجتمَعات سيَفتقر إلى «قرينة و وثيقة عميدة» بينما نَفتقدهما لدى مسألة صلاة الجمعة.

و استدامةً للدّليل السّابع، قد غاصَ الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاً في تنقيح دلالة الرّواية قائلاً:

«أقول: و دلالته على كون المقصود بالإمام غيرَ إمام الجماعة من وجوه:

Ø منها قوله: «أنّ الصّلاة مع الإمام أتمّ و أكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله» لوضوح أنّها ليست من صفات إمام الجماعة إلاّ العدالة.

Ø و منها قوله: على ما في العلل ـ «للأمير» فإنّ عدم صدق العنوان المذكور على إمام الجماعة واضح.

Ø و منها قوله: «و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق.» فإنّ إمام الجماعة مع المأمومين سيّان في ذلك.

Ø و منها قوله: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ النّاس في غير يوم الجمعة».

Ø و منها قوله: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه و ما فيه الصّلاح و الفساد».

فإنّ ذلك ليس شأن إمام الجماعة بما هو، و لا يصلح لصدق هذا العنوان عليه.»[1]

ثمّ استَشكلَه قائلاً:

« و أمّا السّابع ففيه:

1. (أوّلاً:) أنّ المنساق من الخبر الشّريف أنّه بصدد بيان الحِكَم و المصالح، بالنّسبة إلى الحكم الشّرعيّ الأوّليّ، و أنّه لو أتى بصلاة الجمعة على النّحو المجعول من قبل اللّه تعالى (أي بحِكَمها) لكانت واجدة للمصالح المذكورة فيه (فبالتّالي لو تواجَدت الحِكمة لَتفعَّل الحكم أيضاً ولكن لو انعدَمت الحكمة لَما انهَدم الحكم بل سيَظلّ وجوب الجمعة سليماً و نشيطاً).

2. (ثانياً:) و يكفي في ذلك أولويّة الإمام أو المنصوب لذلك، و لو بنحو تعدّد المطلوب الإلزاميّ (أي أصل الجمعة و أنّ يَؤمّها الإمام أيضاً) أو على نحو الاستحباب (بينما نظريّة الاشتراطيّة يَستظهر وحدة المطلوب بحيث سيَنحصر وجوب الجمعة بمحضر المعصوم أو منصوبه فحسب).

كيف؟ و لو كانت المذكورات (أي علمه و فضله و...) فيه عللاً و كان وجوب صلاة الجمعة و باقي أحكامها دائراً مدار ما ذكر من العلل ـبحيث كانت كسائر العلل المنصوصة معمِّمةً و مخصِّصةـ لكان اللّازم على من يحضر الجمعة من قريب الجامع (بعدّة أمتار مثلاً) ضمَّ ركعتين أخريين لعدم تحمّله التّعب (لعدم انطباق علّة بحقّه) و كذا (ضمّ ركعتين بحقّ) مَن لم يدرك الخطبة لعدم حبسه الإمام، و عدمِ انتظاره الصّلاة، فتأمّل (فهذه القرائن تُدلِّل على أنّها حِكَم لا علل).

و كان مقتضى ذلك أيضاً عدم صلاحيّة مثل الصّادق عليه السّلام ـو العَياذ باللّه تعالىـ لإقامة الجمعة (و يَؤمَّهم) حيث إنّه لم يكن أميراً و لم يكن له اطّلاع بحسب الأسباب العاديّة بما ورد على المسلمين من الآفاق حتّى يخبرهم بذلك.»[2]

و لكن سنَطمسه:

· أوّلاً: إنّا منذ البداية قد سلَّمنا «اشتراطيّة المعصوم للجمعة» و ذلك نظراً إلى مفترَض الرّواية و مرتكَز المتسائِل، فإنّ المتسائِل بارتكازه المسبَق قد افتَرض هذه الشّرطيّة منذ البداية فهَمَّ إلى تنقيح بقيّة جوانب الجمعة و لهذا قد تَسائل عن أسباب جزئيّات الجمعة و فَلسفتها ـلا أنّ أساس «الشّرطيّة» غامضة لديه بحيث لم تثبُتـ إذن فتسائلاتُه الدّقّيّة لا تَمحق أساس الشّرطيّة.

· ثانياً: حتّى لو افترضنا المزبورات حِكَماً و لكنّ انتفاء الحكمة لا يُنتج انهدام «الشّرطيّة» أبداً إذ:

Ø أساس الاشتراط مفروغ لدى المتسائِل بارتكازه.

Ø و انعدام الحِكمة ـكافتقاد المعصومـ لا يَهدم أساس «إناطة الجمعة بالمعصوم» ـعكساً في العلّيّةـ و لهذا قد نصَّت الرّواية بألّو تَواجَد المعصوم لتحدَّدت صلاة الجمعة و لو افتُقد لَتوجّبت صلاة الظّهر، فسنَستَنج إذن عُلقةَ الجمعة بالمعصوم، فسواءٌ افترضناها حِكماً أو عللاً لَما قدَح بأساس العُلقة و الاشتراط.

· ثالثاً: لو استَظهرتُم أنّها حِكَم لَما انحصر بتعدّد المطلوب فإنّ وُفور الحِكم ستُلائم وحدّة المطلوب تماماً إذ رُبّ حُكم فارد يَمتلك حِكَماً وَفيرة، نظير «الخمر حرام لأنّه مسكر» حيث قد حَظي تحريمه بحِكَم غزيرة، فسواء احتَسبنا الإسكار حكمة أم علّةً فلا نتحيّر في أصل التّحريم أبداً، فليَكن وجوب الجمعة بهذا المِنوال إذن، و المائز الرّئيسيّ بين العلّة و الحِكمة هو استدارة الحكم و

انحصاره مدار العلّة سعة و ضيقاً ـكالإسكارـ بخلاف الحكمة فإنّ تواجد حكمة مّا لا يُصادم وجود حِكَم و شروط أخَر، فمَهما استَظهرنا فسيَسلم اشتراط الجمعة بالمعصوم.

---

[1] صلاة الجمعة (حائرى). ص 80-81 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] نفس اليَنبوع ص102.